

الدر المختار

على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض .
ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (إما أن يحرر) نصيبه منجزا أو
مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح أو يبالغ أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقدين .
ولو عجز استسعى فإن امتنع أجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال فلو مات
المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما) لأنهما
المعتقان (أو يضمن) المعتق (لو موسرا) وقد أعتق بلا إذنه فلو به استسعاه على المذهب